

بشكة في البقاء ولو اهل ذكره والى بصورة الخرم نزال الوهم ولو قيل
 بعدم الضر ايضا كان قولنا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لاني رايته يد
 عليه ورايته يتصرف فيه بغير مانع وغاية ما يقال ان الثالث هدم ليس وظيفه
 ترتيب المسببات اما شئد بما يعلم وانما ذلك وظيفه للحكام قلنا ان كان
 الترتيب شرعيا حكاه الشاهد فقد حل صورة الواقع فكيف ترة الشئد
 بما هو مستند ها في الحقيقة **مسئلة** لو شاهد ساء الغير يجرى على سطح آخر
 او في ساحة من طوبى بغير مشارة فهل للشاهد الشهادة بالاستحفا في
 الظاهر الاصرح بذلك اولا وقال بعض العامة يجوز كونه سببا للتعذر
 لو صرح به بردت شهادته وهو من اللفظ الاول ورم بما رجوا هذا الماء
 بان شاهد الرضا لا يكفي قوله شاهدته ممتصا للندى ويحرك شفطيه
 ثم حلقوسه وان كان مستنلا للشهادة بالرضاع ذلك قلنا وما المانع
 صحة مدع الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع الا فيهما وللحق الصريح ان
 الشاهد اذا ذكر السبب وافقر عليه لم تسع شهادته لان منك الاسباب
 انما تصح الشهادة بها اذا فادت الشاهد القطع ولم يتعرض الشاهد
 له هنا وان ذكر السبب وقال وانا شئد بصورة القطع لم يضر ذكر السبب

على الاسباب

195

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University